المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

-نصوص قانونية-

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
رئيس الحكومة

وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

-نصوص قانونية-

الفهرس

1- القانون رقم 75.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.341 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)؛	5
2- المرسوم رقم 2.01.3059 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛	7
3- قرار للوزير الأول رقم 3.11.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفية العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛	14
4- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1547.02 صادر في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002) بشأن اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛	22
5- قرار رئيس الحكومة رقم 3.31.18 صادر في 12من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية	25
6- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.	31

ظهير شريف رقم 1.00.341 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 75.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.(1)

قانون رقم 75.99

يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل10: يؤسس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة.

ويكلف في هذا الإطار ب :

- الإدلاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية؛

---

(1) الجريدة الرسمية عدد: 4866 بتاريخ 18 يناير 2001

- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية.

ويسهر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إطار المهام الموكولة إليه على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين.

يرأس هذا المجلس الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه لهذا الغرض.

يضم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ممثلين عن الإدارة والجماعات المحلية وممثلين عن الموظفين. ويحدد عدد الممثلين المذكورين برسم كل فئة بمقتضى مرسوم.

يتم اختيار ممثلي الموظفين عن طريق الانتخاب من ضمن ومن طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

مرسوم رقم 3059-01-2 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (2)

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفصلين 10 و12 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2-59-0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 458-2001 الصادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

---

2) الجريدة الرسمية عدد: 4992 بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002).

الباب الأول

العضوية بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 1

يتكون المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الإدارة والجماعات المحلية وأربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الموظفين يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب.

لا يجوز للأعضاء النواب الحضور في اجتماعات المجلس إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

المادة 2

تمثل الإدارة والجماعات المحلية بالأعضاء الرسميين التاليين؛

- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ؛
- قاضي من الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى للحسابات ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بشؤون المرأة؛
- مدير الوظيفة العمومية ؛
- مدير الميزانية بالوزارة المكلفة بالمالية ؛
- مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- المراقب العام للالتزام بالنفقات ؛
- المفتش العام للمالية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- خمسة (5) رؤساء للجماعات المحلية يقترحون من طرف وزير الداخلية؛

- عشرة (10) مديرين للإدارات المركزية مكلفون بتدبير الموارد البشرية يختارون بالتناوب.

يعين ممثلو الإدارة والجماعات المحلية الرسميون والنواب بقرار للوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبعد استشارة الوزراء المعنيين.

المادة 3

يفقد ممثلو الإدارة والجماعات المحلية الرسميون والنواب عضويتهم بالمجلس بفقدان الصفة التي عينوا على أساسها.

المادة 4

ينتخب ممثلو الموظفين الرسميون والنواب طبقا لشروط يتم تحديدها بقرار للوزير الأول ووفق الحصص التالية:

- ستة عشر (16) ممثلا رسميا وستة عشر (16) ممثلا نائبا عن موظفي الإدارات العمومية ينتمون إلى الهيأة الناخبة المتألفة من جميع ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 0200-59-2 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- ثمانية (8) ممثلين رسميين وثمانية (8) ممثلين نواب عن موظفي الجماعات المحلية ينتمون إلى الهيأة الناخبة المتألفة من جميع الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 5

يعين بقرار للوزير الأول ممثلو الموظفين الرسميون والنواب بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية لمدة تطابق مدة انتدابهم باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي ينبثقون عنها، غير أن مدة انتداب ممثلي الموظفين داخل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية المنبثقين عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الحالية تنتهي بانتهاء مدة انتداب هذه الأخيرة.

يعوض تلقائيا الممثل الرسمي للموظفين الذي لم يعد قادرا على مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب بنائبه، كما يعوض النائب الذي أصبح رسميا وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 6

يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية إما في إطار جمع عام وإما في إطار لجان فرعية ثنائية متساوية الأعضاء.

المادة 7

يعقد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية جمعه العام تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتفويض منه، مرة واحدة في السنة، ويمكن للمجلس أن يعقد جمعا عاما استثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشارك في أشغال الجمع العام جميع الأعضاء الممثلين الرسميين للإدارة والجماعات المحلية وجميع الأعضاء الممثلين الرسميين للموظفين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 8

يوجه رئيس المجلس إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد كل جمع، دعوة لهذا الغرض مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة 9

يحدد عدد اللجان الفرعية الثنائية وعدد أعضائها وكذا مجال اختصاصاتها في إطار مهام المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يعين رؤساء هذه اللجان من طرف نفس السلطة من بين ممثلي الإدارة والجماعات المحلية بالمجلس.

المادة 10

يمكن للمجلس أن يستشير كل هيئة أو شخصية من ذوي الاختصاص في القضايا المعروضة عليه أو المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 11

يتداول الجمع العام للمجلس في القضايا المعروضة عليه ويبدي رأيه فيها ويرفع في شأنها تقارير إلى الوزير الأول.

المادة 12

لا تكون مداولات الجمع العام للمجلس صحيحة إلا إذا حضر افتتاحه ثلثا الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يوجه الرئيس إلى الأعضاء دعوة ثانية

في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويجتمع المجلس حينئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13

يفصل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في القضايا المعروضة عليه بالتصويت، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 14

تتولى مصالح وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كتابة المجلس.

المادة 15

يحدد القانون الداخلي، الذي يضعه الجمع العام ويصادق عليه، قواعد تنظيم وتسيير أعمال الجمع العام واللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء.

المادة 16

يقوم أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بمهامهم مجانا.

غير أنه يمكن منح هؤلاء الأعضاء، بمناسبة حضورهم أشغال هذا المجلس، تعويضات عن التنقل والإقامة من طرف الإدارة أو الجماعة المحلية التي ينتمون إليها طبقا للقواعد الجاري بها العمل في هذا الصدد.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 18

تنسخ أحكام المرسوم الملكي رقم67-355 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول
رقم 3.11.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية(3)، كما تم تغييره وتتميمه (4)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.01.3059 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادتان 4 و5 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يباشر انتخاب ممثلي الموظفين الرسميين والنواب بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

تجري انتخابات ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين. (4)

---

3) الجريدة الرسمية عدد: 5003 بتاريخ 29 صفر 1423 (13 ماي 2002)

4)- قرار الوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.11.02الصادر في 23 من صفر 1423 7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد: 5224 بتاريخ 6 جمادي الأولى 1425 (24 يونيو 2004)

المادة 3

تتكون الهيئة الناخبة من:

1. الفئة الأولى وتتألف من ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 5 ماي 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛

2. الفئة الثانية وتتألف من الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 4

تمثل الفئة الأولى بستة عشر (16) عضوا رسميا وستة عشر (16) عضوا نائبا، والفئة الثانية بثمانية (8) أعضاء رسميين وثمانية (8) أعضاء نواب.

المادة 5

يجب على كل مترشح لانتخابات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية أن يكون منتميا للفئة التي يترشح عنها.

المادة 6

يجب أن تتضمن كل لائحة للمترشحين فيما يخص، كل فئة من الفئتين المراد تمثيلهما اثنين وثلاثين (32) مترشحا بالنسبة للفئة الأولى وستة عشر (16) مترشحا بالنسبة للفئة الثانية مع الترقيم التسلسلي للمترشحين.(4)

المادة 7

تودع، مقابل وصل، لوائح المترشحين بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مصحوبة بتصريح بالترشيح يمضيه كل مترشح وبنسخة من بطاقة

التعريف الوطنية، وذلك قبل التاريخ المحدد للانتخاب بما لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما.

ويجب أن يحمل التصريح بالترشيح الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضاءه وعنوانه والهيئة الناخبة التي ينتمي إليها واسم الإدارة أو الجماعة المحلية التي يعمل بها.

ويجب أن تتضمن كل لائحة للمترشحين اسم المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية.

لا يجوز الترشيح برسم أكثر من لائحة.

المادة 8

لا يمكن تغيير أية لائحة بعد التاريخ الأقصى لإيداع لوائح المترشحين المحدد في المادة السابعة أعلاه، كما لا يمكن سحب لائحة على إثر استقالة مترشحين إلا خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لهذا التاريخ.

وإذا ثبتت بعد التاريخ الأقصى المحدد في المادة السابعة أعلاه عدم الأهلية الانتخابية لمترشحي إحدى اللوائح، فإن اللائحة المعنية تعتبر لاغية.

غير أنه يجوز تعويض المترشح الذي سحب ترشيحه بمترشح جديد قبل التاريخ المحدد للاقتراع بما لا يقل عن ثلاثين يوما، وذلك إذا كان سبب سحب الترشيح راجعا لقوة قاهرة أو إذا كان الفعل الموجب لعدم الأهلية الانتخابية قد وقع بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع لوائح المترشحين. (4)

المادة 9

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري اللوائح النهائية للمترشحين برسم كل فئة وتعلق هذه اللوائح بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 10

يحدد تاريخ إجراء الانتخابات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 11

تعلق لوائح الناخبين المنتمين للفئة الأولى المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بينما تعلق لوائح الناخبين المنتمين للفئة الثانية المنصوص عليها في نفس المادة بمقر وزارة الداخلية، وذلك ثلاثين (30) **يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخاب.**

المادة 12

يباشر التصويت عن طريق المراسلة بالبريد فقط.

وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لوائح المترشحين وأغلفة خاصة بالتصويت إلى الناخبين عن طريق الإدارة التي ينتمون إليها، فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية، وعن طريق وزارة الداخلية، فيما يتعلق بانتخاب ممثلي موظفي الجماعات المحلية، وذلك خمسة وعشرون (25) **يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخاب.**

المادة 13

تنسخ(4)

المادة 14

يضع المصوت بطاقة تصويته في الغلاف المرسل إليه والذي يجب أن لا يحمل أي تنصيص خارجي سوى طابع السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والتنصيصات المطبوعة سلفا.

ويضع المصوت هذا الغلاف في ظرف خارجي يحمل على ظهره البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي للمصوت وإمضاءه؛
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية؛
- إسم الفئة الناخبة التي ينتمي إليها.

يوجه هذا الظرف الخارجي مغلقا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في اليوم المحدد لإجراء الانتخاب على أبعد تقدير، ويعتد بالختم البريدي لإثبات تاريخ توجيه هذا الظرف.

المادة 15

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل غير مترشحين لعضوية المجلس الأعلى من بينهم رئيس يعهد إليها بإحصاء الأصوات وفرزها والإعلان عن النتائج.

ويجوز لممثلي لوائح المترشحين حضور عملية إحصاء وفرز الأصوات.

المادة 16

تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الأظرفة الخارجية التي توصلت بها في الآجال المحددة في المادة 14 موزعة حسب الفئتين المكونتين للهيئة الناخبة، رفقة لوائح الناخبين ولوائح المترشحين إلى رئيس لجنة فرز الأصوات في اليوم الثامن الموالي لتاريخ إجراء الانتخاب.

المادة 17

يفتح رئيس اللجنة صندوق الاقتراع ويعاين أمام الحاضرين فراغه، ثم يغلقه بقفل طيلة مدة وضع بطائق التصويت.

يباشر فرز الأصوات والإعلان عن النتائج بالنسبة لكل فئة على حدة.

المادة 18

يتم فرز الأصوات فيما يتعلق بكل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة الثالثة أعلاه حسب الكيفية التالية: توضع علامة في أول الأمر على أسماء المصوتين على هامش اللوائح الاسمية للناخبين، وتفتح بعد إجراء هذه العملية الأظرفة الخارجية وتوضع الغلافات المحتوية على بطائق التصويت داخل صندوق الانتخابات.

تعتبر غير صحيحة الأظرفة الخارجية التي لا تتوفر على الشروط المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 19

تلغى الأظرفة غير المحتوية على غلاف داخلي مخصص لبطاقة التصويت وكذا الأغلفة الداخلية التي لا تحتوي على أية لائحة أو التي تتضمن عدة لوائح مختلفة.

ولا يحسب اسم أي موظف مترشح فاقد لأهلية الانتخاب أو كل اسم مكتوب بكيفية لا تقرأ أو لا تسمح بالتعرف على المترشح المقصود.

لا تدخل في حساب نتيجة الإحصاء بطاقات التصويت البيضاء وبطاقات التصويت التي يعرف فيها المصوتون بأنفسهم، وتعد صوتا واحدا بطاقات التصويت الموضوعة في غلاف واحد باسم لائحة واحدة. (4)

المادة 20

تحدد لجنة الفرز مجموع الأصوات التي نالتها كل لائحة والقاسم الانتخابي.

يحصل القاسم الانتخابي عن طريق قسمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة على عدد الممثلين الرسميين المتعين انتخابهم برسم الفئة المعنية(4).

المادة 21

يخول لكل لائحة الحق في عدد من مقاعد الممثلين الرسميين يعادل ما يشتمل عليه عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة من قاسم انتخابي.

ويمنح باقي مقاعد الممثلين الرسميين الواجب شغلها عند الاقتضاء حسب طريقة المعدل الأقوى.

وتقتضي قاعدة المعدل الأقوى منح المقاعد بالتوالي للائحة التي تكون قسمة عدد الأصوات التي نالتها على عدد المقاعد التي منحت لها من قبل وبعد إضافة العدد واحد (1)، قد أسفر عن أقوى نتيجة.

المادة 22

في حالة ما إذا كان للائحتين نفس المعدل ولم يبق شاغرا سوى مقعد واحد فإن هذا المقعد يخصص للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات، وإذا نالت أيضا اللائحتان المذكورتان نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد يخصص للائحة التي ينتمي إليها المترشح الأكبر سنا.(4)

المادة 23

يخصص لكل لائحة عدد من مقاعد الممثلين النواب يعادل عدد الممثلين الرسميين المنتخبين برسم هذه اللائحة لتمثيل الفئة المقصودة، ويعلن عن انتخاب المترشحين بصفتهم ممثلين نوابا حسب ترتيبهم التسلسلي في اللوائح.(4)

المادة 24

يعوض الممثل النائب الذي أصبح رسميا أو الذي لم يعد قادرا على مزاولة مهامه بالمترشح غير المنتخب في نفس اللائحة والذي يليه مباشرة من حيث عدد الأصوات المحصل عليها.

المادة 25

تفصل لجنة الفرز في جميع القضايا التي تثيرها عملية فرز الأصوات، وتضع محضرا للعمليات الانتخابية يعرض على وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 26

ترفع إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري النزاعات بخصوص صحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002)،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1547.02 صادر في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002) بشأن اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية) .(5)

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادتين السادسة والتاسعة منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.77.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) بشأن تكوين المجلس الأعلى للوظيفة العمومية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية في ثلاث:

- **اللجنة الأولى:** لجنة الأنظمة الأساسية؛
- **اللجنة الثانية :** لجنة الأجور ؛
- **اللجنة الثالثة:** لجنة تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية.

---

5) الجريدة الرسمية عدد: 5069 بتاريخ 25 شوال 1423 (30 ديسمبر 2002).

المادة الثانية

تتكون كل لجنة من اللجان المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من أربعة (4) أعضاء على الأقل من ممثلي الإدارة والجماعات المحلية، من بينهم رئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من ممثلي موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة الثالثة

يرأس اللجنة الأولى رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ينوب عنه مدير الموارد البشرية لوزارة العدل.

يرأس اللجنة الثانية مدير الشؤون القانونية والمنازعات المكلف بالنيابة عن مدير الموارد البشرية بوزارة التربية الوطنية، ينوب عنه مدير شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز.

يرأس اللجنة الثالثة المراقب العام للالتزام بالنفقات، ينوب عنه مدير الموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الرابعة

تختص لجنة الأنظمة الأساسية بالنظر في مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير وتتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وعند الاقتضاء، مشاريع المراسيم الصادرة بتطبيقه، وتدلي برأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يمكن تكليفها من طرف رئيس المجلس بالقيام بكل دراسة تدخل في مجال اختصاصاتها.

المادة الخامسة

تختص لجنة الأجور بدراسة مشاريع النصوص المرتبطة بالوضعية المادية لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

كما يمكن تكليفها من طرف رئيس المجلس بالقيام بكل دراسة تدخل في مجال اختصاصاتها.

المادة السادسة

تبدي لجنة تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية رأيها في المشاريع والمخططات الرامية إلى تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية. كما يمكن لها أن تتقدم باقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين أساليب ومناهج تدبير الموارد البشرية.

كما يمكن استشارتها حول المشاريع التي تبلور توجهات الحكومة في مجال التكوين المستمر لفائدة موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يكلفها بالقيام بكل دراسة تدخل في مجال اختصاصاتها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار رئيس الحكومة
رقم 3.31.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439
(24 أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة
والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

رئيس الحكومة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 10 منه؛

وعلى المرســـوم رقم 2.01.3059 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولاسيما المادتين 2 و5 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفـر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 593 الصادر في 18 فبراير 2016 بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة إحصاء وفرز الأصوات برسم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية (اقتراع 26 أبريل 2016)، المؤرخ في 3 ماي 2016؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، وبعد استشارة الوزراء المعنيين.

قرر مايلي:

المادة الأولى:

تمثل الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، بالأعضاء الرسميين والنواب، الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النـواب
عبد المجيد بابا اعلي، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض	حسن مرشان، محام عام بمحكمة النقض
إدريس عزيز، قاضي من الدرجة الاستثنائية، محام عام بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات	المصطفى كريمي، قاض، رئيس قسم الموارد البشرية بالمجلس الأعلى للحسابات
سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	عبد الله امحيمدات، رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
توفيق أزروال، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	يوسف موسبق، رئيس قسم الأنظمة الأساسية والأجور بالوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
فوزي لقجع، مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية	عزالدين كموح، نائب مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية
خالد سفير، الوالي المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية	حمزة بلكبير، العامل، مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية
نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة	عبد الكريم كيري، مدير البحث والتقنين والتعاون الدولي بالخزينة العامة للمملكة

عبد العالي البرية، المفتش العام للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية	ابراهيم غريب، مفتش للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية
زينب العدوي، الوالي المفتش العام للإدارة الترابية، بوزارة الداخلية	عبد الحميد المتيوي، رئيس قطب الشكايات بالمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية
سيدي حمدي ولد الرشيد، رئيس جهة العيون الساقية الحمراء	محمد الطيبي، رئيس جماعة زايو
سعد بنمبارك، رئيس مجلس عمالة الرباط	سعيد الطاهري، رئيس مجلس إقليم ميدلت
محمد البشير العبدلاوي، رئيس جماعة طنجة	المحفوظ كمال، رئيس مجلس إقليم الفقيه بنصالح
عبد الرحمان الدريسي، رئيس جماعة ورزازات	السعيد المهاجري، رئيس جماعة شيشاوة
محمد بودرا، رئيس جماعة الحسيمة	لالة المعلومة بوسعيد، رئيسة جماعة لحوازة
مدير الموارد البشرية بوزارة العدل	رئيس قسم الموظفين بوزارة العدل
مدير الموارد البشرية بوزارة الشباب والرياضة	رئيس قسم تدبير الموارد البشرية بوزارة الشباب والرياضة
مدير الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	رئيس قسم الموارد البشرية بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
مدير الموارد البشرية بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
مدير الموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس قسم تدبير الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية القروية والمياه والغابات	رئيس قسم الموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية القروية والمياه والغابات
مدير الموارد البشرية والوسائل العامة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة والاتصال (قطاع الثقافة)	رئيس مصلحة التكوين والتكوين المستمر بوزارة الثقافة والاتصال (قطاع الثقافة)
مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة	رئيس قسم شؤون الموظفين بوزارة الصحة
مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مساعد بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المادة الثانية:

يمثّل الموظفون العاملون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، بالأعضاء المنتخبين، الرسميين والنواب، الآتية أسماؤهم:

أ- **ممثلو الموظفين العاملين بالإدارات العمومية:**

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
محمد الصغير	يونس أبو الزيت
محمد بوزكيري	عبد الإله لغزاوي
ثورية جراري	اليزيد بلالي
عبد الله الياسمي	عبد اللطيف ايت بن بلا
مصطفى الفلوحي	المصطفى كمالي
حسن الأموي	محمد كراعي
عبد الكريم زرقاني	مصطفى الصديقي
توفيق بوزيدي تيالي	منير كرمود
فاطمة صاغير	هشام العلمي
عمر الطالب	رفيقة لطفي
سيدي رضوان الشرقاوي	مصطفى الليموني
ابراهيم كريمي	الحسين نجيم
محمد بوطويل	مولاي أحمد حافظي
منانة الهواري سليماني	محمد أكوشام
محمد بورج	مصطفى اجعيبة
مجيدة الجعفري	أمال ميصرة

ب- ممثلو الموظفين العاملين بالجماعات الترابية:

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
حسن المرضي	مينة احلاف
الحسين عربي	محمد اندور
محمد هنتات	المصطفى صابر
الحبيب رماسي	عبد اللطيف اشراطو
عزيز اسحاب	الهام المعروفي
محمد لكسايس	عبد الرحمان عبد العليم
حسن نور الدين	حسن تلوكي
المعتمد الخضاري	جمال ازعوم

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط، في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018)

الإمضاء: سعد الدين العثماني

النظام الداخلي
للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا النظام الداخلي قواعد سير أشغال المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إطار الجمع العام وفي إطار اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء لممارسة مهامه واختصاصاته المنصوص عليها في الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 2

يقصد بالألفاظ التالية لتطبيق هذا النظام الداخلي.

- المجلس: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛
- رئيس المجلس: الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية المفوض لها من طرف الوزير الأول؛
- الأعضاء: الممثلون الرسميون للإدارة والجماعات المحلية والممثلون الرسميون لموظفي الإدارات والجماعات المحلية وكذا نوابهم عند تعذر حضور الأعضاء الرسميين.

الفصل الثاني: الجمع العام، شروط الانعقاد

المادة 3

يعقد المجلس جمعه العام العادي في غضون الستة أشهر الأولى من كل سنة، كما يمكنه أن ينعقد في جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكن **لثلث** أعضاء المجلس تقديم طلب لرئيس المجلس لعقد جمع عام استثنائي لدراسة نقط محددة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

المادة 4

يحدد تاريخ ومكان عقد الجمع العام وجدول أعماله وفق ما هو محدد في الفصل العاشر (10) من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومدة أشغاله من طرف رئيس المجلس، ويمكن لأعضاء المجلس أن يقترحوا على الرئيس نقطا أخرى قصد دراستها.

توجه الدعوة لحضور أشغال الجمع العام إلى الأعضاء من طرف رئيس المجلس وذلك إلى عناوينهم المصرح بها لدى كتابة المجلس، وبواسطة البريد الإلكتروني، متضمنة لهذه العناصر كافة ومرفقة بكل الوثائق الضرورية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني المحدد في ثلثي الأعضاء على الأقل، يحدد رئيس المجلس تاريخا جديدا لعقد الجمع العام داخل أجل شهر، ويوجه لهذا الغرض دعوة ثانية للأعضاء داخل أجل ثمانية أيام تحتسب ابتداء من التاريخ المقرر لعقد اجتماع الجمع العام الأول، وفي هذه الحالة، ينعقد الجمع العام بمن حضر من الأعضاء.

المادة 5

يخبر رئيس المجلس الأعضاء النواب بتاريخ ومكان عقد الجمع العام ومدة أشغاله وجدول أعماله ويوجه إليهم جميع الوثائق المعروضة على أنظار المجلس إلى عناوينهم المصرح بها لدى كتابة المجلس، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء النواب الاجتماعات إلا إذا تعذر على الأعضاء الرسميين ذلك.

يتعين على كل عضو رسمي تعذر عليه الحضور أن يخبر بذلك رئيس المجلس، ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام، ويقوم الرئيس بتوجيه الدعوة إلى العضو النائب وذلك بغض النظر عن الآجال المبينة في المادة الرابعة أعلاه.

كما يتعين على العضو الرسمي الذي تعذر عليه الحضور لأسباب قاهرة أن يخبر نائبه بذلك.

المادة 6

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو باقتراح من المجلس، أن يستدعي بعض الشخصيات بقصد الاستشارة أو إلقاء عروض ذات العلاقة بالقضايا المعروضة على المجلس، ويجوز لهؤلاء المشاركة في المناقشات المتصلة بالقضايا التي استدعوا من أجلها، إلا أنه لا يحق لهم المشاركة في عمليات التصويت. كما يمكن له أن يستشير كل هيئة مختصة ذات العلاقة بالموضوع.

المادة 7

يفتتح رئيس المجلس الجمع العام العادي أو الاستثنائي وجوبا، ويعلن عن اختتامه في آخر جلسة، وله أن يكلف عضوا رسميا من ممثلي الإدارة بتسيير الجلسات الأخرى.

المادة 8

يعين رئيس المجلس مقررا عاما لكل جمع عام، وعند الاقتضاء، مساعدا له.

المادة 9

يدير رئيس المجلس المداولات في الموضوعات المعروضة على المجلس حسب ترتيبها في جدول الأعمال إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

يعطي رئيس المجلس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية في تناول الكلمة للمقرر قصد تقديم بعض البيانات أو الإيضاحات، وله أن يحدد الوقت

الذي يتعين أن يستغرقه الأعضاء في تدخلاتهم وتعقيباتهم، وأن ينبه الأعضاء إلى ضرورة احترام مقتضيات هذا النظام الداخلي والتقيد بجدول الأعمال.

الفصل الثالث: التداول، التصويت، المحاضر

المادة 10

يعرض رئيس المجلس على الأعضاء كل القضايا المتعين الحسم فيها، وتتم المصادقة عليها بالتوافق، أو عند الاقتضاء، بالتصويت ، ويسهر على هذه العملية ويعلن عن نتائجها ، وعند تعادل الأصوات بشأن قضية معروضة على المجلس ، يرجح الجانب الذي انضم إليه صوت رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

المادة 11

يكون التصويت برفع الأيدي ما لم تقرر أغلبية الأعضاء التصويت بالمناداة على الأسماء، وتتخذ القرارات في جميع القضايا بأغلبية المصوتين .

المادة 12

تدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص وتوقع من طرف رئيس المجلس إلى جانب المقرر العام أو مساعده، ويوجه رئيس المجلس نسخا إلى الأعضاء، ويبت في طلبات تصحيحها.

المادة 13

يعد المقرر العام مشروع تقرير حول القضايا المعروضة على المجلس بتنسيق مع رئيس المجلس، ويعرض هذا المشروع على الجمع العام للمصادقة عليه قبل رفعه إلى الوزير الأول .

الفصل الرابع: اللجان الفرعية الثنائية

المادة 14

طبقا لقرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المتخذ تنفيذا للمادة التاسعة من المرسوم رقم 2.01.3059 المؤرخ في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) ، يشكل المجلس اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء التالية:

- لجنة الأنظمة الأساسية؛
- لجنة الأجور؛
- لجنة تطوير منظومة الموارد البشرية.

كما يمكن للمجلس أن يقترح، عند الاقتضاء، تشكيل لجان أخرى.

المادة 15

يعين رؤساء اللجان ونوابهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري من بين ممثلي الإدارة والجماعات المحلية بالمجلس.

المادة 16

تسير أشغال كل لجنة من طرف رئيسها، وفي حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يترأس أشغالها نائبه المعين لهذا الغرض من طرف نفس السلطة.

المادة 17

يعين رئيس كل لجنة مقررا لها ومساعدا له، وإذا تعذر حضور المقرر، ينوب عنه مساعده.

المادة 18

تدرس اللجان القضايا المعروضة عليها من طرف رئيس المجلس وتتداول فيها وتصوت عليها ، عند الاقتضاء، وتعد في شأنها تقارير تعرض على الجمع العام وذلك في الآجال المحددة.

المادة 19

يعاد تشكيل اللجان المذكورة أعلاه وجوبا عند فقدانها، لأي سبب من الأسباب، نصف أعضائها، وكذا على إثر كل تشكيل جديد للمجلس.

المادة 20

يعمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

الرئيس: صادق عليه المجلس
في جمعه العام
المنعقد بتاريخ 9 و10 دجنبر 2010

منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076، الحي الإداري، أكدال - الرباط

www.mmsp.gov.ma
www.service-public.ma
www.emploi-public.ma
www.chikaya.ma

@MRAFPMaroc
@MRAFP_Ma